

الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية؟

د/بوعمره اسيا

-استاذة محاضرة أ- جامعة الجزائر 1

مقدمة

إن ميزة الرسوم والنماذج الصناعية والتي جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الفكرية، هي أنها تمكنت من الجمع بين نقاط الاختلاف والفروقات القائمة بين حقوق الملكية الأدبية والفنية وبين حقوق الملكية الصناعية، وهذه الطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية التي ترمي إلى الاستجابة لاعتبارات جمالية ووظيفية، هي من سمحت لها بأن تحظى بحماية مزدوجة. إذ وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد تفرقة دقيقة بين المجال الفني البحت والمجال الفني الصناعي، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ وحدة الفن الذي لا يفصل بين الفن المجرد (l'art pur) والفنون التطبيقية (les arts appliqués).

وتختلف تشريعات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافاً بيناً، ففى أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثير من النقاط من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمي الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع¹.

1- إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، كلية الحقوق، العدد السابع، صفحة 433.

وقد اختلف الفقه وكذا التشريعات المقارنة حول إمكانية حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لقانون حقوق المؤلف من عدمه. ففي بعض البلدان، يمكن أن تشمل حماية الرسم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون حقوق المؤلف وأيضا القانون الخاص بها في وقت واحد، أي الجمع بين الحماية في إطار القانونين (cumul de protection). و في بعض البلدان تلغي الواحدة الأخرى وهو ما يعني أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر أي الفصل بين نظامي الحماية.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية ، فقد نصت المادة 21 من اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - المنعقد في 6 / 11 / 1925 - على أن تطبيق أحكامها لا يمنع من تطبيق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. كما أن هذه الأخيرة قد نصت صراحة على جواز حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون حقوق المؤلف.¹ في حين لم تقيد اتفاقية باريس للملكية الصناعية الدول الأعضاء، بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص. وتطرق الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبيس) المعتمد في 15 أبريل 1994، إلى موضوع الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات، إذ نصت المادة 25 / 2 من الاتفاق على أنه : « ..و للبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.»

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، والتي نصت في مادتها 2/7 على أنه : « » تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.»

أما المشرع الجزائري، فقد وضع قانونا خاصا بالرسوم و النماذج الصناعية، وهو الأمر 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 (جريدة رسمية العدد 35 المؤرخ في 3/ 5/ 1966). وعرفت المادة الأولى منه الرسم بأنه: « كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.» ومثال ذلك: التطريز، النقوش الزخرفية.

أما النموذج فعرفته نفس المادة بأنه: « كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.»، ومثال ذلك: نماذج هياكل السيارات، تصاميم الساعات... إلخ. إلا أن هذا القانون الخاص، لا يمنع من حماية الرسوم و النماذج الصناعية في إطار قانون حقوق المؤلف، وهو ما سنحاول توضيحه باعتبار أن هذه المسألة تثير عدة تساؤلات حول الإطار القانوني للحماية.

فكيف تنعكس الطبيعة المزدوجة للرسوم و النماذج على النظام الذي يحكمها؟ وما هو النظام القانوني الأكثر ملاءمة لحمايتها؟ وهذا ما سوف نراه من خلال المحورين التاليين من هذا المقال:

المحور الأول: الحماية بقانون الرسوم و النماذج.

المحور الثاني: حماية الرسوم و النماذج بقانون حقوق المؤلف.

المحور الأول: الحماية بقانون الرسوم و النماذج.

إن الرسوم و النماذج الصناعية وإن كانت تحمل في ذاتيتها قيمة فنية وجمالية، إلا أن الجانب الصناعي يغلب عليها، لما لها من أهمية في جذب الزبائن و المساهمة في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه، وهو ما جعلها تحظى بمكانة خاصة في عدة مجالات مثل مجال السيارات، الأزياء و الألبسة، المجوهرات... إلخ. ومن أجل ذلك تم تصنيفها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، و اتفقت غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضيف عليها الحماية. مع الإشارة إلى أن

القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية - الأمر 66-86 لم يطرأ عليه أي تعديل، على عكس باقي عناصر الملكية الفكرية، التي أحدث عليها المشرع الجزائري تعديلات جذرية¹. وباعتبار أن الرسوم والنماذج لا تقل أهمية عن باقي فروع الملكية الفكرية لما تلعبه من دور فعال في الحياة الاقتصادية، فإننا نرى أنه من الضروري أن يدخل المشرع التعديلات اللازمة على هذا الأمر حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال محليا ودوليا. وسوف نستعرض في هذا المحور أهم المسائل المتعلقة بالحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: ضوابط الحماية بقانون الرسوم والنماذج.

يتضمن هذا المبحث مطلبين، نتطرق فيهما إلى ضوابط أو معايير الحماية، بدءا بالشروط الواجب توافرها من أجل أن تحظى الرسوم والنماذج بالحماية، في المطلب الأول. ثم في المطلب الثاني نتناول الرسوم والنماذج التي استبعدتها المشرع من الحماية في إطار الأمر 66 - 86، والتي تعتبر مسألة هامة أثارت الكثير من الاختلاف في الآراء الفقهية والأحكام القضائية.

المطلب الأول: شروط الحماية تحظى الرسوم والنماذج بالحماية في إطار الأمر 66-86، إن توافرت فيها جملة من الشروط الموضوعية، والتي سوف نتناولها في الفرع الأول. إلا أن هذه الشروط لوحدها ليست كافية، فالرسوم والنماذج وكغيرها من عناصر الملكية الصناعية، لا تستحق الحماية إلا بعد استيفاء إجراءات الإيداع و التسجيل والنشر، والتي سوف نتطرق إليها في الفرع الثاني.

1- صدور مجموعة من الأوامر المؤرخة في 19 جويلية 2003، في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003 :

الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يلغي الأمر رقم 97 - 10.

الأمر رقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات والذي يلغي الأمر 57-66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي يلغي أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 والمتعلق بحماية الاختراعات.

الأمر رقم 03 - 08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: من خلال التعريف القانوني للرسوم و النماذج الذي نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66 - 86 نستخلص الشروط الموضوعية للحماية، و المتمثلة في: شرطي الجودة و الأصالة، المظهر الخارجي، القابلية للتطبيق الصناعي و أيضا عدم المساس بالآداب العامة.

أولا: الجودة و الأصالة: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66 - 86، على أنه تمنح الحماية بموجب هذا الأمر للرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. و من الواضح أن المشرع اعتبر هذين الشرطين متلازمين و أساسيين للحماية، فما المقصود بالجدة و الأصالة في مفهوم هذا القانون ؟

شرط الجودة: إن شرط الجودة هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم و النماذج، و هو عنصر بالغ الأهمية و يعتبر عاملا مشتركا بين جميع عناصر الملكية الصناعية. فلكي يحقق الرسم أو النموذج الهدف و الغرض الذي وجد من أجله، يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم و النماذج المعلنة.¹ و تجدر الإشارة إلى أن الجودة كشرط للحماية، متعلقة بالشكل وليس بالمنتج الصناعي الذي يميزه الرسم أو النموذج.² و يعتبر الرسم أو النموذج جديدا في مفهوم الأمر 66 - 86، إذا لم يسبق ابتكاره.³ و هو ما يعني أن شرط الجودة يختلط بمعنى الابتكار بحيث يعتبر الرسم المبتكر رسما جديدا.

و الجودة هي عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة سابقة (absence d'antériorité)، أي أن لا يكون هناك رسم أو نموذج سبقه في الوجود.⁴ و من الواضح أن المشرع الجزائري

1-نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2005، صفحة 158.

2-Frédéric Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, France, page 384..

3-نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 66 - 86.

4-Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 400.-

لم يحصر مجال الابتكار السابق، لا من حيث المكان ولا الزمان، ولا حتى المجال الذي يُستغل فيه. ومن أجل ذلك تعتبر الجدة المفروضة جدة مطلقة في الزمان والمكان. و تقتضي الجدة لكي تكون مطلقة في الزمان، ألا يكون الرسم أو النموذج موجودا، ومن ثم لا يجوز تطبيقه في الصناعة ولو بصورة مختلفة عما كان يطبق، فلا يمكن أن يعتبر جديدا ذلك الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل، حتى ولو كان غير مستغل في الصناعة أو كان مستغلا بصورة أخرى وذلك لصراحة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.¹

وهو ما يعني أنه لا يمكن الإدعاء بحق على رسوم أو نماذج موجودة في الملك العام، إلا في حالة ما إذا أُضفى عليها طابعا جديدا ولمسة خاصة تمنحها نوعا من التميز، وليس الاكتفاء بمجرد نقل إبداعات سابقة.²

أما الجدة المطلقة في المكان، فتقتضي أن الرسم أو النموذج يجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني وخارجه، إذ يجوز التمسك بأسبقية رسم أو نموذج سبق إنجازه في الخارج.³

ولا يشترط في الرسم أو النموذج الجدة في كافة عناصره، بل يكفي أن يكون متميزا بذاتية خاصة في بعض العناصر، كتسجيل رسم لأثر قديم أضاف له صاحب الرسم مجهودا شخصيا بحيث أظهره على وجه متميز عن شكله الأصلي.⁴ كما أنه لا عبء بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته، وإنما العبء بالذاتية المتميزة التي تجعله

1- الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، صفحة 360.

2- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit, page 387.

3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية - القسم الثاني- حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون، 2001، صفحة 302.

4- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، صفحة 91.

مختلفا عن غيره من الرسوم والنماذج الموجودة.¹ إذ لا يمكن المطالبة بحماية الأفكار، فهي ملك للجميع، وإنما ما يستحق الحماية هو التعبير عن الأفكار في رسم أو نموذج متميز يطبق على منتج صناعي. وبالتالي فإن مالك الرسم أو النموذج لا يمكنه الإدعاء على الغير بنقل فكرة رسمه أو نموذجه، متى كان هذا الغير قد استعمل طريقة تركيب و عرض مختلفة، فالفكرة لا تحظى بالحماية.

والجدة لا تفرض علينا إيجاد شكل أو رسم صناعي معين من العدم، أي لا يعني شرط الجدة أن يقوم المنتج الصناعي بخلق رسم خارجي بمنتجاته، بل يجوز له أن يستوحي من الطبيعة بعض الأشكال لاستخدامها كرسم صناعي خاص بمنتجاته، دون أن يكون في ذلك أي تأثير على شرط الجدة الواجب توافرها في الرسم الصناعي، بشرط أن يضاف لما تم استنباطه من الطبيعة بعض الخطوط أو الرسوم التي تنم عن ذوق المستنبط وجهوده في ابتكار رسم جديد.²

كما يعد تجميع عدة عناصر معلومة مقدما تصميمًا أو نموذجا صناعيا مستحقا للحماية، إذا نتج عن هذا التجميع نموذج جديد له ذاتية خاصة.³ فالعبرة إذن ليست باحتواء الرسم أو النموذج على عنصر أو أكثر مما يحتويه تصميم أو نموذج آخر، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذا التصميم أو النموذج مع بعضه ككل، وللشكل الذي يبرز به في تصميم أو نموذج آخر بصرف النظر عن أن العناصر التي تتركب منها تشترك في جزء أو أكثر مما يحتويه الآخر.⁴

و في قرار صادر عن محكمة الاتحاد الأوروبي، على إثر النظر في قضية موضوعها طلب بطلان تسجيل تصاميم حقيبة يد مسجلة من طرف المدعى عليها، حيث ادعت

1- الفتلاوي سمير جميل حسين، نفس المرجع، صفحة 359.

2- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1998 صفحة 120.

3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 1998، صفحة 661.

4- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، صفحة 129.

الشركة المدعية بأنها تملك نماذج مشابهة سابقة الوجود، فأصدرت المحكمة قرارها برفض الطلب، على أساس أن هناك اختلافات مهمة و بارزة بين الرسوم والتصاميم محل النزاع ، وأن هذه الاختلافات من شأنها أن تؤثر فعلياً على الانطباع العام لدى المستهلك.¹ وهو ما يعني أن المحكمة استندت في قرارها على مقارنة التصميم محل النزاع مع التصاميم سابقة الوجود، من أجل تحديد إن كان الانطباع العام الذي يتركه لدى الجمهور، يعدّ مختلفاً بحيث يميزه عما هو موجود من قبل.

أما فيما يتعلق بإذاعة أو نشر سر الرسم أو النموذج، فإنه يفقد الابتكار جدته ولا يجوز تسجيله ، وإذا تم تسجيله جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطاله. وبالتالي فإنه لا بد لمن يطلب حماية الرسوم أو النماذج الصناعية أن يحتفظ بسرّها، لأن فقدان السر يؤدي إلى فقدان حق الحماية.²

و قد أورد المشرع الجزائري استثناءات على شرط الجودة، من خلال نصه على حالات يكون فيها الرسم أو النموذج سابق الوجود، إلا أنه لا يفقد عنصر الجودة ، وذاك بموجب المادة 19 من الأمر 66 - 86، والتي يمكن حصرها في:

-كشف صاحب الرسم أو النموذج عنه بواسطة النشر قبل الإيداع، لم يرتب عليه المشرع لا سقوط الحق في الملكية ولا في الحماية. إلا في حالة ما إذا كان نفس العمل أو الإبداع محل إيداعين منفصلين، فهنا يكون الثاني فاقدا للجدة.³

- قيام صاحب الرسم أو النموذج بعرضه في معرض رسمي أو معترف برسميته، لا يسقط عنه الحماية، بل يستفيد من حق الأولوية وحماية وقتية، إذا قام بإيداعه خلال ستة أشهر من تاريخ العرض. وهو نفس ما جاءت به المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.⁴

1-Tribunal de l'Union Européenne, 10 septembre 2015, Aff. T-525/13 et T-526/13, H&M Hennes & Mauritz / OHMI – Yves Saint Laurent (Sacs à main)

2-في هذا المعنى: الفتاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، صفحة 361.

3- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit, page 400.

4-تنص المادة 11/1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و

إن توافر عنصر الجدة من عدمه يعد مسألة قانونية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع إذ يستعين بذوي الخبرة للمضاهاة بين الرسوم والنماذج، ذلك أنه عند الموازنة بين رسم صناعي وآخر يتعين النظر إليهما على أساس أن الرسم يقوم على جمع أصيل بين عناصر معروفة، ولكن هذا الجمع يتم بشكل جديد، لأن التعديل مهما كانت درجته يؤدي إلى تغيير في الرسم أو النموذج الصناعي بحيث يسبغ عليه ذاتية خاصة تكفي لاعتباره جديدا.¹ ولا يجوز لقاضي الموضوع النظر إلى الرسم أو النموذج الجديد بطريقة تحليلية، أي البحث عن عناصره بصفة منعزلة ودراستها عنصرا بعد عنصر، بل يجب عليه النظر إليه بطريقة تركيبية وهذا بتقويمه بصفة إجمالية.²

شرط الأصالة: إن الأصالة في ظل التشريع الجزائري شرط قائم بذاته ومستقل عن شرط الجدة، ولا مجال للخلط بينهما أو إحلال أحدهما محل الآخر، فالجدة - معيار موضوعي - تعني عدم وجود سوابق (عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة أو مشابهة)، بينما تعني الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر (وهذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج أقرب إلى حق المؤلف).³

ورغم الاختلاف في مفهومي الجدة والأصالة، إلا أنه من الناحية العملية، يخفف

هذا التمييز بينهما نتيجة للطبيعة الخاصة للرسوم والنماذج باعتبارها ابتكار ذو طابع

المعدلة: « تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها. »

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، صفحة 473.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 301.

3- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/ 2012، صفحة 181.

ترييني تجميلي. بحيث اتجه القضاء الفرنسي إلى الموازنة بين هذين الشرطين والاعتماد عليهما في آن واحد.¹ وهو نفس ما تقضي به المادة الأولى من الأمر 66 - 86 في فقرتها الثانية.

وبالتالي فإن الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية، تقتضي الجمع بين شرط الجودة كمعيار موضوعي، يضاف إليه شرط الإبداع الذي يعكس البصمة الشخصية للمصمم.²

وقد لخصت محكمة استئناف باريس ذلك في شرطين: أولهما أن يكون الرسم جديدا لم يتوصل إليه أحد من قبل، وأن يكون فيه جهد إبداعي يرقى إلى الابتكار الذي ينفرد به المبدع دون غيره بغض النظر عن قيمة العمل الإبداعي المادية.³

ولقد اتجه القضاء إلى استعمال عبارة «الجهد الإبداعي» في الرسوم والنماذج، والتي لا يقصد بها تقدير قيمتها أو استحقاقها وإنما إشارة إلى وجود ابتكار من حيث الشكل وإلى البصمة الشخصية للمبدع، أما المستوى الفني والإبداعي فلا يؤخذ بعين الاعتبار.⁴

ثانيا المظهر الخارجي نستخلص هذا الشرط من تعريف الرسم والنموذج الوارد في المادة الأولى من الأمر 66 - 86 والتي نصت على أن الغرض من الرسم هو إعطاء مظهر خاص للشيء، أما النموذج فنصت بخصوصه المادة على أنه يمتاز بشكله الخارجي. فالرسوم والنماذج هي ابتكارات من حيث الشكل (création de forme)، و نظرا لوظيفتها الفنية في تمييز المنتجات الصناعية، فإنه يجب أن تكون ظاهرة وأن تلفت نظر المستهلك، أي أن لا يكون الإبداع مخفيا، وعلى ذلك لا تستفيد من الحماية القانونية

1- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 400.

2- في هذا المعنى: Frédéric Pollaud-Dulian, ibid, page 401.

3- أشار إلى هذا الحكم: نوري حمد خاطر، المرجع السابق، صفحة 169.

CA Paris, 23 juin 1970, D, 1972.66 ; CA Paris 5 février 1987 PIBD, 1987, 111, 401.

4- Frédéric Pollaud-Dulian. ibid. page 402.

الإبداعات الجديدة التي تدخل في تكوين أشياء معينة إذا كانت غير ظاهرة.¹ لأنه لا يمكن للرسوم والنماذج أن تؤدي دورها في التمييز بين المنتجات ، إن لم تتخذ مظهرا خارجيا ظاهرا للعيان.

و هو ما يعني أن كل ما هو غير واضح للعيان بحاسة البصر، وإنما يتم إدراكه بحواس أخرى كحاسة اللمس مثلا يستبعد من الحماية، ومثال ذلك ليونة القماش أو نعومته ، لأنها لا تعكس شكلا ظاهرا للعيان. كما أن الرسوم أو النماذج المرتبطة بأجزاء من المنتج، والتي تكون مخبأة ومخفية وقت التشغيل، لا يمكن حمايتها على أساس الرسوم والنماذج الصناعية، وإنما على أساس قانون حقوق المؤلف الذي لا يفرض هذا النوع من القيود.²

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي: استعمل المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 66 - 86، عبارة « شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية» تأكيداً على ضرورة أن يكون الرسم أو النموذج موجهاً أساساً إلى الاستخدام الصناعي، حتى يحظى بالحماية وفقاً لهذا الأمر.

وعليه فإن الرسوم والنماذج المقصودة هنا، هي تلك المستخدمة لتمييز المنتجات الصناعية المتعددة، أي تلك المرتبطة والمتصلة بالمنتجات والسلع المعروضة للجمهور.³ إذ يفقد قيمته كرسوم أو نموذج صناعي متى تم فصله من المنتجات الصناعية، والتي يقصد بها ما تنتجه المنشآت والمؤسسات التجارية أو الصناعية.⁴ فالصناعة في إطار الرسوم والنماذج ، تغطي مجالات وقطاعات مختلفة انطلاقاً من الصناعة التقليدية

1-فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 297.

2-في هذا المعنى:

Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 384.

3-عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، صفحة 120.

4-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، صفحة 188.

إلى الإنتاج الصناعي كصناعة السيارات، الأجهزة الكهربائية والمنزلية، وفن الحلي والمجوهرات وما إلى غير ذلك.¹

وقد أوضحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المقصود بالمجال الصناعي، وذلك بنصها في مادتها 1/3 بأنه : « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و.....». كما يعتبر أيضا من قبيل التصميمات و النماذج الصناعية في هذا الخصوص صب التماثيل مثلا أو صنع قالب معين لتشكيل المواد الأولية أو السبائك الذهبية أو المجوهرات أو صنع قالب للأختام، كما يعتبر من قبيل التصميمات و النماذج الصناعية إبتكار تسريحة جديدة أو نموذج للعب الأطفال أو طريقة تفصيل للملابس أو موديل حديث للموبيليا (الأثاث)، إذ المقصود بالمجال الصناعي في هذا الشأن هو معناه الواسع.² كما يمكن أن يتعلق الأمر بالاستغلال الصناعي لمصنف فني، كأن يتم استنساخ لوحة فنية و تطبيقها على منتجات صناعية كورق الحائط أو القماش مثلا. ويكون الهدف من وراء ذلك هو إعطاء شكل خاص للمنتجات يجذب الجمهور، ويكون له دور أساسي في اختيار المستهلك أو الزبون لمنتج دون الآخر، أو على الأقل يلعب دور كبير في التأثير على اختياراته كما هو الحال بالنسبة لهياكل السيارات. و الرسوم و النماذج باعتبارها فن صناعي تطبيقي، تعمل على منح المنتجات الصناعية شكلا يكون مربحا، عمليا، و جماليا في آن واحد.³

رابعا: عدم المساس بالآداب العامة: وهو ما يعرف بشرط المشروعية، و الذي نصت عليه المادة 7 من الأمر 66-86: «يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ». و بالتالي

1- Frédéric Pollaud-Dulian, ibid, page 372.

2- سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة 670.

3-Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 372.

فإن الرسوم و النماذج التي تخل بالأداب العامة تكون مستبعدة من الحماية، وفيما يتعلق بكافة الشروط الموضوعية المذكورة، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يجب وبالرغم من عدم وجود نص قانوني في هذا المجال، الحكم ببطلان الرسم أو النموذج إذا لم تتوفر فيه الشروط الموضوعية السالفة الذكر. و أن الهيئة المختصة للبت في صحة الرسم أو النموذج هي المحكمة لأنها الوحيدة المؤهلة لأخذ القرار بإبطالهما.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: إن الرسوم و النماذج الصناعية لا يمكن أن تحظى بالحماية أو تستفيد من الحقوق الاستثنائية في إطار الأمر 66-86، إلا في حال استيفائها للشروط الشكلية المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر.

أولاً: الإيداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانوناً، أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع،² وهذا ما يؤكد نص المادة 25 من الأمر 66 - 86: «إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنفرع من هذا الأمر.» وبالتالي فإن الإيداع ينشئ الحق في الحماية، ومن دونه لا يمكن لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بالحقوق وفقاً لهذا القانون.

و يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج أو إرساله داخل ظرف موصى عليه، مع طلب الإشعار بالاستلام.³ ويقدم إلى السلطة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.⁴ ويجب أن يشتمل طلب الإيداع على الوثائق التالية: أربع نسخ من تصريح الإيداع، ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 305.

2- فرحة زراوي، المرجع السابق، صفحة 305.

3- انظر المادة 9 من الأمر 66 - 86 السالف الذكر، في فقرتها الأولى.

4- تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي: «في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بما يأتي: دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.»

من الأشياء أو الرسوم، وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع ممثل بوكيل، ووصل بدفع الرسوم الواجب أدائها. ويجوز أن يتضمن طلب الإيداع من رسم إلى مائة رسم، قصد إدماجهم إلى أشياء من صنف واحد وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 66 - 86.

ثانيا: تسجيل الإيداع: تقوم المصلحة المختصة بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج، ويتم ذكر - في الدفتر - تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها.¹ وترسل أو تسلّم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم (الذي يتضمن ختم المصلحة المختصة ورقم التسجيل)، ويكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.² مع الإشارة، إلى أن المصلحة المختصة لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرفقة بالطلب، ودفع الرسوم الواجب أدائها. لكن ليس لهذه المصلحة سلطة فحص طلب الإيداع للتحقق من جدة الرسم أو النموذج ومن ملكية الطالب له، بل تقتصر سلطتها على التحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح.³ وهو ما يعني أن الفحص الذي تقوم به المصلحة المختصة هو فحص شكلي وليس موضوعي. وبهذا فقد يكون المالك للرسم أو النموذج شخصا آخر غير طالب التسجيل، وللمالك الحقيقي حينئذ أن يلجأ إلى القضاء طالبا شطب التسجيل، وعليه عبء إثبات دعواه.⁴ مع العلم أن القانون لم يتضمن نصا صريحا فيما يتعلق بشطب التسجيل أو محوه لدى تبين عدم أحقية الطالب فيه، و اكتفى المشرع بإشارة عامة إلى أن ملكية الرسم أو النموذج تعود إلى أول من أجرى إيداعه مع إضافة عبارة « وذلك مع التحفظات المعتادة»، ويقول هنا الدكتور «محمود إبراهيم الوالي» أن المقصود من هذه العبارة، الحالات التي يتبين فيها عدم أحقية المودع

1- انظر المادة 11 من الامر 66 - 86 المذكور.

2- الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، صفحة 370.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 312.

4- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، صفحة 190.

في هذا الإيداع، وعلى ذلك فإنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذا الإيداع أمام المحكمة المختصة لشطب التسجيل.¹

ثالثاً: نشر الإيداع يقدم طلب النشر إما في آن واحد مع تصريح الإيداع، وإما خلال فترة الحماية الأولى، ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزامياً بجميع الرسوم و النماذج التي يتضمنها الإيداع.² وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، تنشر فيها قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية.³ ولا يمكن للجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور، كما يحظر نقلها بأي وجه كان، والعبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإبداعات.⁴

كما يترتب عن الإيداع ملكية الرسم أو النموذج، وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من الأمر 66 - 86 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: «يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة»، وهو ما يعني أن ملكية الرسم أو النموذج لا تنشأ إلا بالإيداع لدى الهيئة المختصة. إلا أنه لا يمكن اعتبار الإيداع منشئاً لحق الملكية بصفة مطلقة، إذ يمكن لمن يدعي بأنه المالك الحقيقي للرسم أو النموذج، أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة قصد المطالبة بإبطال الإيداع، وهذا ما يسمح بالقول بأن الإيداع هو مجرد قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس.⁵

المطلب الثاني: الرسوم و النماذج المستبعدة من الحماية قد سبق و أشرنا في شروط الحماية، إلى أنه لا تتم حماية الأفكار ما لم تتجسد في إنجاز ملموس واضح للعيان. كما أن الأشياء التي لا تستوفي الشروط القانونية، لا تحظى بالحماية لأنه

1- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، صفحة 96.

2- انظر نص المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 87 السالف الذكر..

3- انظر المادة 17 من الأمر 66 - 86 السالف الذكر.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 318.

5- انظر في هذا الخصوص: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 321.

لا ينطبق عليها وصف رسم أو نموذج بمفهوم الأمر 66-86. لكن، هناك رسوم ونماذج استبعدتها المشرع من الحماية في إطار هذا الأمر، بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تتطابق مع الشروط القانونية للحماية أم لا. و يتعلق هنا الأمر بالرسوم والنماذج التي يكون لها دور منفعي وظيفي، والتي تثير إشكالا حول القانون الواجب التطبيق لحمايتها، إن كان قانون الرسوم والنماذج أم قانون براءات الاختراع؟ وللإجابة على هذا التساؤل، سوف نتطرق في الفرع الأول، إلى مبدأ عدم الجمع بين قانون الرسوم والنماذج وقانون براءات الاختراع، باعتباره أساس استبعاد الرسوم والنماذج النفعية من الحماية وفي الفرع الثاني، سوف نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها في الرسم أو النموذج، حتى يعتبر مستبعدا من الحماية تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

الفرع الأول: أساس الاستبعاد من الحماية إن الرسوم والنماذج وإن كانت تهدف إلى إعطاء مظهر خاص للمنتجات، إلا أنه في بعض الأحيان يكون لها دور نفعي، فتجمع في خصائصها بين الطابع التزييني وبين الطابع الوظيفي الذي هو من مميزات الاختراع الذي يحظى بالبراءة. ومن هنا ظهرت إشكالية إمكانية جمع الحماية بين قانوني الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع، من عدمه.

يختلف الرسم الصناعي و النموذج الصناعي عن براءة الاختراع، في أنهما نواحي جمالية في المنتج ولا يعتبران عاملا من عوامل الإنتاج، وإنما هما وسائل لجذب الزبائن. أما الاختراع الذي يحظى بالبراءة فهو على العكس من ذلك، إذ يعتبر عاملا من عوامل الإنتاج.¹ أما إذا دخل التصميم في وظيفة المنتج و جمع بين الدور الوظيفي و الدور الفني، فإن نص المادة 1/4 من الأمر 66-86 تقضي بأنه: «إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وبإجازات الاختراع.»

1- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، داروائل للنشر، 2005، صفحة 225.

إن نص المادة المذكورة أعلاه، يعالج مشكلة التنازع بين نظام براءات الاختراع و نظام الرسوم والنماذج الصناعية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الدور أو الوظيفة التي يؤديها شكل الشيء،¹ ذلك أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية يحمي فقط الشكل، ولا يحمي الوظيفة التقنية للشيء.

ومن خلال استقراء نص المادة نلاحظ أنها تستبعد الرسوم والنماذج ذات الدور المنفعي من الحماية في إطار الأمر 66-86 وتحيل حمايتها على قانون براءات الاختراع. و ذلك وفقا لشروط محددة، إن اجتمعت في الرسم أو النموذج، فلا يحق لمالكه أن يتمسك بالأحكام الواردة في القانون الخاص به (أي الأمر 66 - 86)، كما أن المادة لا تجيز الجمع بين الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون براءات الاختراع في آن واحد. وهذه الفكرة التي أخذ بها المشرع الجزائري هي استثناء عن مبدأ ازدواجية الذي نادى به جانب من الفقه. ولعل الحكمة التي قصدها من وراء هذا الحل، ترجع إلى أهمية نظام براءات الاختراع فيما يحققه من تقدم تقني و نتائج تكنولوجية يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها.²

- أن نص المادة يحيلنا إلى تطبيق أحكام الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبإجازات الاختراع، مع العلم أن هذا الأمر ملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي ألغي هو الآخر بالأمر 03 - 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، الساري العمل به حاليا.

ومن هنا يثور الإشكال حول تطبيق نص المادة 1/ 4 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، فهل تبقى أحكامها قائمة وتتم الإحالة مباشرة إلى الأمر 03 - 07 باعتباره القانون الحالي المطبق في مجال براءات الاختراع ؟

للإجابة على هذا الإشكال يجب البحث عن مقصد وإرادة المشرع من وضع هذا النص، والمغزى والغاية المبتغاة من تطبيقه. وكما سبق وأن أشرنا إليه، هو أن الفكرة

1-فرحات حمو، المرجع السابق، صفحة 172.

2-فرحات حمو، نفس المرجع، صفحة 172.

التي جاء بها المشرع في هذا النص هي مبدأ عدم الجمع بين قانون الرسوم و النماذج الصناعية و بين قانون براءات الاختراع، فإذا توفرت في أي منشأة شروط الرسوم و النماذج الصناعية و في نفس الوقت شروط الاختراع، في هاته الحالة لا يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالرسوم و النماذج وإنما تلك المتعلقة بالاختراعات. فالعبرة هنا ليست بالقانون بحد ذاته أيا كان (الأمر 66 - 54 أو الأمر 03 - 07)، وإنما العبرة بمضمونه و بالتكييف القانوني للشيء إن كان رسما، نموذجا أو اختراعا وبالحماية التي تضافى عليه. وبالتالي فإن الإحالة تتم مباشرة إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

و يترتب على تطبيق نص المادة 1/4 من الأمر 66 - 86، أن المنشآت التي اتخذت شكلا معيناً من أجل تحقيق هدف منفعي محدد، تصبح منافية لأحكام التشريع الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، إذ يتفوق نظام براءات الاختراع على نظام الرسوم و النماذج، الذي أصبح في هذا الصدد غير قابل للتطبيق. ولقد أخذت هذه الأحكام القانونية من أجل حماية نظام براءات الاختراع، إذ يحاول صاحب المنشآت أن يتمسك بنظام الرسوم و النماذج لتجنب قساوة نظام براءات الاختراع.¹

و خلافا لعلاقة نظام الرسوم و النماذج الصناعية بنظام حقوق المؤلف، فإنه لا توجد أي إمكانية لتطبيق ازدواجية أو الجمع للحماية في ظل قانون براءات الاختراع و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، وذلك لأسباب تقنية بحتة. فالغرض من حماية الأعمال الفنية وغيرها من الإبداعات الجمالية، بما في ذلك المظهر التزييني للمنتجات الصناعية، يختلف عن ذلك الذي يكمن وراء نظام البراءات. فبالنسبة لهذا الأخير، الغرض من الحماية تميزه الحاجة الماسة لضمان وصول الجمهور إلى الحلول التقنية و الاستفادة منها دون أن يكون في ذلك مساس بتحفيز الابتكار و تشجيعه، وهذه الفكرة غير متوفرة في مجال المصنفات الفنية و لا في الرسوم و النماذج الصناعية. وبالنتيجة، فإن شروط الحماية المتعلقة بهذه الإبداعات الفنية و التزيينية تتميز بالمرونة مقارنة بتلك المتعلقة ببراءات الاختراع.²

1-فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 287.

2- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Neuvième session, les dessins et modèles industriels

وفي حكم لمحكمة استئناف باريس، الصادر في 18 ديسمبر 1986، رفضت حماية اللوح الشراعي بقانون الرسوم والنماذج الصناعية، لأن وجوده ضروري للقيام بوظيفة معينة وجوهرية ألا وهي تحريك المركب الشراعي.¹

وبالتالي، فإن الرسم أو النموذج وإن توفرت فيه الشروط القانونية، إلا أن ذلك لا يكفي لقيام الحماية في إطار الأمر 66 - 86، إذ يجب أن يتجرد من كل فائدة صناعية يشترك فيها مع المنتج الذي يزينه حتى لو كانت بعيدة عن صفة الاختراع. كما أنه لا يمكن تطبيق قانون حقوق المؤلف على هذه الاختراعات، لانعدام الأسلوب التعبيري فيها وكونها ليست انعكاس لشخصية المؤلف، كما هو الحال في المصنفات الفنية والأدبية،² وإنما هي حلول مبتكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية، وليس للتعبير عن إبداع ذو هدف تزييني.³ ففي هذه الحالة، غاية المبتكر وهدفه من الشكل المتحصل عليه ليس لتزيين المنتج، وإنما إنجاز الشكل جاء تماشياً مع وظيفة تقنية معينة، تخدم المنتج في تحقيق النتيجة المبتغاة منه وبالتالي تطبيقه صناعياً. ومثال ذلك لوحة مفاتيح الكمبيوتر ذات الشكل المنحني المريح (le clavier informatique ergonomique de forme incurvée) والتي تختلف عن لوحة المفاتيح المستطيلة العادية، ليس فقط في المظهر، وإنما أيضاً في كيفية استعمالها واستخدامها لأداء وظيفتها (الراحة والسرعة في الكتابة، وما إلى ذلك). فإذا كان شكل المنتج يؤثر على أدائه وطريقة عمله، كما هو الحال في المثال المذكور، فإن هذا الشكل يعتبر وظيفياً نفعياً.⁴

et leur rapport avec les œuvres des arts appliqués et les marques tridimensionnelles, Genève, 2002.

1- CA Paris, 26 février 1979, D. 1980, P. 528, note greffe, CA Paris, 18 décembre 1986, PIBD, inf. Rap. p. 167, 1987, 111, 238.

2- في هذا المعنى، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، صفحة 161.

3- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit.

4- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit.

لكن، لا يجب تفسير هذا المبدأ على أنه يقصي كل الأشكال - التي تزين المنتجات - من الحماية وإنما فقط في الحالة التي لا يمكن فيها الفصل بين الطابع الفني و بين الوظيفة التقنية، فيتم بصفة استثنائية استبعاد الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويكون القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الوحيد الذي يتم تطبيقه. أما في الحالات الأخرى، فإنه يمكن تطبيق القانونين على نفس المنتج، فيتم حماية الشكل بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وحماية المنتج أو الطريقة ببراءة الاختراع.¹ فجهاز التلفزة بما حواه من عدد هو اختراع، أما مظهره الخارجي الأنيق فنموذج وإذا لم يكن هناك تلازم بين الابتكار الشكلي والابتكار الموضوعي، فيتمتع كل منهما على حدة بالحماية الخاصة به.²

فالأصل هو أن الطابع الفني للرسوم والنماذج الصناعية ليس ضروريا لتشغيل المنتج، وإنما هي اختيار من المبتكر يتناسب مع ذوقه الشخصي أو يناسب الجمهور الموجه إليه المنتج. ومثال ذلك، أن معظم الميزات التي تميز بين مختلف أطقم المائدة (services de table) ليست نفعية، باعتبار أن الصحون والكؤوس التي تشكل هذه الأطقم تُستعمل بنفس الطريقة، منفصلة عن أشكالها وأساليبها المتعددة.³ مع الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه من يرى أن الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن أن تكون عملية حتى تُضفى الحماية عليها عن طريق براءات الاختراع، وذلك نظرا لطبيعتها التزيينية التي تؤدي إلى انعدام الصفة التقنية التي تتمتع بها براءات الاختراع.⁴

1-Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 388.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، صفحة 189.

3-OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit. page 4.

4- بوادود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2010، صفحة 15.

الفرع الثاني: شروط الاستبعاد من الحماية (تطبيق نص المادة 1/4 من الأمر 66 - 86) عندما تكون المنشآت الشكلية والجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي غير القابل للفصل عن شكلها، فلا يمكن حمايتها إلا بالتشريع المتعلق ببراءة الاختراع.¹ و ذلك تطبيقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الأمر 66-86، والتي تقتضي توافر شرطين أساسيين في الرسم أو النموذج من أجل استبعاده من الحماية، وهما: اعتبار الشئ رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وعدم قابلية الفصل بين الشكل والوظيفة التقنية.

المبحث الثاني حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي إذا توافرت في الرسم أو النموذج الشروط القانونية اللازمة، وتم اسيتفاء إجراءات الإيداع لدى المصلحة المختصة، تنشأ ملكية التي تترتب عنها مجموعة من الحقوق، تتمثل في حقوق مالية استثنائية والحق في الحماية.

المطلب الأول: الحقوق المالية تتمثل الحقوق المالية – و التي يتمتع بها مالك الرسم أو النموذج طوال المدة القانونية للحماية- في حق استغلال الابتكار بالوسائل المتيسرة، إما أن يتم ذلك من طرف مالك الحقوق شخصياً أو أنه يقوم بتحويل حقوقه إلى الغير، وهو حق استثنائي لصاحبه، فيحق له أن يمنع الغير من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقة المسبقة.² كما ينشأ لمالك الرسم أو النموذج حق آخرو هو الحق في التصرف.

الفرع الأول: الحق في الاستغلال تنص المادة 2 من الأمر 66 - 86 على أنه : «يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر».

1- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 142.

2- في هذا الخصوص: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، صفحة 107.

إن العنصر الجوهرى فى الاستغلال هو الإنتاج، والذى لا يتم إلا مع المنتج الصناعى الذى يمنحه الرسم أو النموذج مظهرًا خاصًا. ويجوز للدولة أن تمنح لمبتكر الرسم أو النموذج مكافأة تتناسب والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الرسم أو النموذج.¹

الفرع الثانى: الحق فى التصرف: يحق لمالك الرسم أو النموذج أن يتصرف فى إبداعه عن طريق تحويل كل أو بعض حقوقه إلى الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 66 - 86. فإذا كان التصرف كليًا تنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فىصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال إقتصاديًا. وإذا كان التصرف جزئيًا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عن ابتكاره لمدة محددة، أو فى منطقة معينة، أو لاستعماله فى سلعة معينة.² وفى هذه الحالة يجب على المستفيد من الحقوق أن لا يتجاوز حدود العقد المبرم مع مالك الرسم أو النموذج، سواء كانت حدود زمنية أو إقليمية، كأن يقوم باستغلال الرسم أو النموذج فى منطقة غير تلك المرخص له باستغلال الحقوق فيها.

ويشترط لصحة هذه التصرفات أن تتم بواسطة عقود كتابية، تسجل فى الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج، وإلا سقط الحق.³ وشرط الكتابة والتسجيل فى السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرط لانعقاد هذه العقود، وليس شرطًا للإثبات، فهى عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانًا مطلقًا.⁴

المطلب الثانى: الحق فى الحماية قد يتم المساس بالحقوق المالية لمالك الرسم أو النموذج، وبالنسبة عرقلة فى استغلالها مما يسبب له أضرارًا. ومن أجل ذلك منح له المشرع الحق فى الحماية، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي مساس بمصالحه، ووقف التعدي الواقع. وهى الإجراءات التى نص عليها الأمر 66 - 86 فى العنوان الرابع: «العقوبات» الذى يضم المواد من 23 إلى 28.

1- المادة 3 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

2- فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 151.

3- المادة 21 من الأمر 66-86 المذكور أعلاه.

4- فاضلي إدريس، نفس المرجع، صفحة 152.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستفادة من الحماية إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع،¹ و الذي يجب أن يُتبع بإجراءات النشر، ذلك أن الإيداع وحده لا يعد كافياً لممارسة الحق في الحماية، إذ نصت المادة 25 في فقرتها الثانية على أن الأعمال الواقعة بعد الإيداع والسابقة للنشر، لا يمكن أن تخول أي حق لإقامة دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم، والعبرة في ذلك أن المتهم ليس على علم بمضمون الإيداع. وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن للمدعى عليه- إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع- أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة. ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من النشر، حيث يترتب على هذا الإجراء معرفة فحوى الإيداع.²

المحور الثاني: حماية الرسوم والنماذج بقانون حقوق المؤلف

إن الرسوم والنماذج الصناعية وبالرغم من كونها موجهة أساساً إلى الاستخدام في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي في يقوم به المؤلف، وهو ما يضيف عليها ميزة الجمع بين ما هو فني ونفعي في نفس الوقت «joindre l'utile à l'agréable». فهي وإن كانت تصنف كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لا تبتعد كثيراً عن مجال حقوق المؤلف. وعلى هذا الأساس يقال أن الرسوم والنماذج توجد بملتقى الملكية الصناعية وحقوق المؤلف.³

وبعد دراستنا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في إطار القانون الخاص بها، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مسألة الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف، ومدى إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية.

1- المادة 25 من الأمر 66 - 86 السالف الذكر.

2- في هذا الخصوص انظر: فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، صفحة 336.

3- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الأول: مبادئ ونطاق الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف

تخضع الملكية الأدبية و الفنية لأحكام الأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الذي يهدف إلى التعريف بهذا النوع من الحقوق، و كذا بالمصنفات الأدبية و الفنية المحمية، و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بها.¹ و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط الحماية، في المطلب الأول، و إلى نطاق الحماية و ملكية الحقوق، في المطلب الثاني. مع إسقاط هذه الشروط و المبادئ الخاصة بالمصنفات الأدبية و الفنية على الرسوم و النماذج الصناعية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للحماية

تخضع الحماية في إطار الأمر 03 - 05 إلى الشروط والضوابط التالية:

الفرع الأول: شرط الأصالة كأساس للحماية تنص المادة 3 من الأمر 03 - 05، على أنه يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات المقارنة، اعتبر الأصالة شرطا أساسيا لحماية المصنفات الأدبية و الفنية. إلا أنه اكتفى فقط بالنص على هذا الشرط دون أن يضع تعريفا محددا له ، و يقصد بالأصالة أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة و مميزة في المصنف، و غيابها يفقده الحماية، و يتم التحقق عنها في الأسلوب التعبيري للمصنف.²

و يكون المصنف أصيلا إذا كان ناتجا عن فكر مستقل لشخص معين، و تتجلى الأصالة في التعبير المبتكر أو في الشكل التصويري المتفرد أيا كانت درجة الابتكار أو التفرد، سواء كانت ضئيلة أم مميزة حيث لا يشترط القانون في المصنف أن يكون جديدا للتمتع بالحماية كما هو معمول به في حقوق الملكية الصناعية، وهذا هو الفرق

1-المادة الأولى من الأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 في 23 / 07 / 2003 .

2-إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، صفحة 445.

بين هاته الحقوق الأخيرة وحقوق المؤلف.¹ ففي ميدان حقوق المؤلف، كلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد، فيمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة، ويكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.² فأصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة - التي تعني أن يستحدث الابتكار الذهني جديدا - كما أنها ليست مرهونة بالجدارة الفنية للمصنف، وتختلف في مفهومها عنهما، فإذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلان فيلا، فإن كل منهما يبدع عملا أصليا، وإن تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد، ذلك أن كلا منهما منفردا قد مارس نشاطا خلاقا.³

ومسألة الأصالة مسألة واقعية، معنى ذلك أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة.⁴

إن القاضي يبحث في القانون عن معايير ملائمة ومشروعة لتقدير الأصالة، ومن بينها البحث عن الأصالة على ضوء النقد الفني، لكن دون أن يبحث في قيمة المصنف وجودته، بل يجب أن ينظر إلى المصنف بشكل موضوعي وليس ذاتي، حيث لا يجب أن يحتوي الحكم القضائي على تسبب تقييبي للعمل الأدبي أو الفني تحت طائلة اعتباره عرضة للنقض، وكذلك مناقشة مسألة جدارة المصنف التي تخرج عن نطاق عمل القاضي.⁵

1-عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 46.

2-مجي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، صفحة 53.

3-نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1992، صفحة 198.

4-مجي الدين عكاشة، نفس المرجع، 53.

5-عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 48.

والأصالة المطلوبة هنا هي الأصالة النسبية وليست المطلقة، بحيث يعترف القانون بحق الاقتباس وحق الاشتقاق من مصنف سابق، إضافة إلى أن الأصالة المقصودة، هي الأصالة المستمدة من الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف وطريقة التعبير عنه والتصميم المعتمد من قبله وليس على أساس تشابه الأفكار بين المؤلفين¹، فلكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن الفكرة، ولكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طرق الكتاب الآخرين، فقد يشترك مثلا مؤلفان في موضوع القصة وعقدتها وطريقة حلها، ولكنهما يختلفان في أسلوب الحوار والبناء المادي و ترتيب الحوادث.²

و باعتبار أن الرسوم و النماذج الصناعية من الفنون التطبيقية « les arts appliqués »

فإنها بالحماية القانونية مهما كانت الأدوات والتقنيات المستعملة فيها، وللأصالة مفاهيم خاصة في هذا الميدان، و عليه فإن المخطط أو ما يسمى بالرسوم الأولى « L'ESQUISSE » و المحاولات التي تسبق المصنف، و التي من خلالها يحضر المؤلف مصنفاته، تشكل بذاتها مصنفات وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية.³

وبالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية، فإنها تستمد أصالتها من غايتها المزدوجة فهي من جهة أشياء نافعة و من جهة أخرى تنفرد بطابعها الجمالي، و عبر المزاوجة بين هذين الطابعين تظهر أصالة المصنف من زاوية الجهد الذهني الذي بذله مؤلفها لإخراجها إلى حيز الوجود، فكلما كان الجهد ظاهرا ومحسوسا وغير مقلد كلما كنا أمام توفر عنصر الأصالة في المصنف.⁴

1- في هذا المعنى: عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 47.

2- في هذا الخصوص: نواف كنعان، مرجع سابق، صفحة 199-200.

3- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، صفحة 65.

4- عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 50.

وقد أخذ القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه بفكرة حماية الرسوم و النماذج الصناعية على أساس شرط الأصالة، ومنها القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بخصوص نموذج سوار، يتّسم بعدم انتظام سطحه وكذا التميز في اختيار أحجامه، و رأت المحكمة بأن هذه المجوهرات تعكس بلا شك التحيز الفني لمصممها، وتحمل بصمة من شخصيته، وبالتالي تكون محمية بموجب قانون حقوق المؤلف.¹

وتجدر الإشارة، إلى أن الأمر 66 - 86 المتعلق بالرسوم و النماذج - وكما سبق توضيحه - يشترط هو الآخر توافر الأصالة في الرسم أو النموذج من أجل أن يستفيد من الحماية، لكن مقترنا بشرط الجودة، فإن لم تتوفر هذه الأخيرة يمكن التمسك بالحماية بقانون حقوق المؤلف. فشرط الأصالة يجب أن يكون متوفرا مهما كان الإطار القانوني للحماية (سواء كان قانون حقوق المؤلف أو قانون الرسوم و النماذج).

الفرع الثاني: المبادئ الأخرى للحماية طبقا لنص المادة 7 من الأمر 03 - 05 فإنه لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

ومن الواضح في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري اتبع نفس المبدأ الذي نص عليه في الأمر 66 - 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، أين استبعد حماية الفكرة الفنية، طالما أنها لم تتجسد في شكل معين يخاطب الجمهور.

وتشترك الرسوم و النماذج الصناعية مع المصنفات الأدبية و الفنية، في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين، فالرسوم و النماذج هي الثوب الذي تزين به المنتجات الصناعية يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها، والمصنف يحاكي حس الجمهور أيضا، وذلك من خلال الأسلوب التعبيري المميز. وتقرب الرسوم و النماذج أكثر من المصنفات الفنية التطبيقية حيث أن الأخيرة عبارة عن أسلوب تعبيرى

1- CA Paris, pôle 5, 2^e ch., 2 déc. 2011 : PIBD 2012, III, p. 224

مجسم، وتتجسد الأولى في أشكال خارجية أو نماذج مجسمة أيضا لمنتجات صناعية، لهذا السبب أقرت بعض التشريعات مبدأ وحدة الفن «*unité d'art*» بين المصنفات و الرسوم والنماذج.¹

وطبقا لنص المادة 3/2 من الأمر 03 - 05 فإن الحماية تمنح مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته. و من هنا، يشترك المظهر الخارجي للرسم أو النموذج للمنتج الصناعي مع الأسلوب التعبيري للمصنف بأنه لا يدخل في عناصر حمايته قيمته الفنية أو مدى الانسجام مع الذوق العام للجمهور.²

كما أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق المؤلف غير مرتبطة بوجهة المصنف أو الغرض منه فقد يكون المصنف منتجا لأهداف تعليمية أو ثقافية، وقد يكون منتجا لأهداف أو لأغراض نفعية أو تجارية بحتة، فمادام الهدف من إنتاج المصنف مشروعا فليس مهما بعد ذلك أن تكون غايته ثقافية أو نفعية. فمثلا يستفيد تصميم دعائي أو شكل خاص يعطى لتحفة تنتج بالجملة من حماية حق المؤلف، حتى لو كان المصنف نفسه موضع حماية أخرى تنصب على التصميم والنماذج.³

إن هذه القاعدة جعلت من قانون حقوق المؤلف يبسط حمايته على العديد من المصنفات على اختلاف أنواعها وأنماطها، ويتمشى مع كل أشكال الإبداع المتطورة والحديثة. فيمكن من خلال هذا المبدأ تبرير حماية قانون حقوق المؤلف للرسوم و النماذج الصناعية، متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك رغم كونها موجهة أساس إلى التطبيق الصناعي، باعتبار أن هذا القانون (قانون حقوق المؤلف) يحمي جميع المصنفات الفنية مهما كانت وجهتها، فنية بحتة أو صناعية.

يبقى أن نشير إلى أن الحماية المزدوجة تقتصر فقط على الرسوم والنماذج الموجهة إلى التطبيق الصناعي، أما تلك التي تتميز بطابع فني بحت وغير مطبقة في الصناعة، فإنها

1-نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة 157.

2-نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة 164.

3-نواف كنعان، مرجع سابق، صفحة 203.

لا تستفيد إلا من الحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية. كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية، أو كما هو الحال في نماذج المنشآت والمباني.¹

إن النظرية العامة تقتضي أن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع.² وطبقاً لنص «المادة 3/2» من الأمر 03 - 05، أي مصنف أدبي أو فني يستحق الحماية بمجرد الإبداع، ودون الحاجة إلى اتباع أية إجراءات شكلية، وبالتالي ينشأ الحق في الحماية، الذي يخول لمالك المصنف أن يمنع الغير من الاعتداء على حقوقه الواردة على المصنف.

وعلى هذا الأساس قيل أن ملكية المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الابتكار دون أن تخضع لإجراء الإبداع.³

وبالتالي، فإن الرسم أو النموذج الذي أغفل مؤلفه تسجيله، أو أنه تم تسجيله و انقضت مدة الحماية يستفيد من الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف، إذا توافرت فيه الشروط المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية و ملكية الحقوق

نتطرق في هذا المطلب إلى نطاق الحماية في إطار الأمر 03 - 05، من خلال تبيان المصنفات المشمولة بالحماية ضمن الفرع الأول، و صفة المؤلف و قرينة الملكية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية إن الحماية بموجب الأمر 03-05 تشمل المصنفات الأدبية والفنية التي تتوافر على الشروط المفروضة بموجب هذا القانون، و

1-صلاح زين الدين، مرجع سابق، صفحة 101.

2-مجي الدين عكاشة، مرجع سابق، صفحة 55.

3-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صفحة 292.

بالأخص شرط الأصالة. وتخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى: «حق المؤلف»¹ و لقد ورد ذكر المصنفات المحمية في الأمر 03 - 05 على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يسمح بإدخال عدد لا منتهى من المصنفات في إطار قانون حقوق المؤلف، سواء كانت مصنفات أصلية أو مشتقة، أو مصنفات أدبية (مكتوبة أو شفوية) أو فنية.

الفرع الثاني: صفة المؤلف وقرينة الملكية استنادا إلى نص المادة 12 من الأمر 03 - 05، يعتبر مؤلفا لمصنف فني أو أدبي الشخص الطبيعي الذي أبدعه. وهذا هو الأصل، باعتبار أن الشخص الطبيعي هو القادر على التفكير والإبداع، إلا أن المشرع اعترف أيضا بمنح صفة المؤلف للشخص المعنوي في حالات محددة في القانون.

أما قرينة الملكية فتختلف تماما في إطار قانون حقوق المؤلف عما هو منصوص عليه في قانون الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يعتبر مالكا للحقوق طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03 - 05، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

و الملاحظ من خلال استقرار نص المادة أعلاه، أنها لم تعتبر الإيداع لدى المعهد الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شرطا منشئا للملكية، وإنما عددت الحالات المختلفة التي يمكن اعتبارها كقرينة للملكية المصنف، وهي بمثابة قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع في اتفاقية برن، الذي نص في المادة 2/5 على أنه لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق لأي إجراء شكلي.

وبالنسبة للفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية، فإنها غالبا ما تكون مصنفات جماعية يشرف على إنجازها المؤسسات أو الشركات التي تمول الإنتاج، وهو ما نجده في مجال مبتكرات الألبسة، بحيث يشارك عدة مصممين - و الذين غالبا ما يكونون عمالا أجراء - في إنجاز مجموعة من موديلات الألبسة كالملابس الجاهزة مثلا، و ذلك بمبادرة وإشراف دار الأزياء التي تحمل الألبسة اسمها. وفي قرار صادر عن محكمة

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صفحة 430.

استئناف باريس، اعتبرت أن المعيار الذي يثبت وجود عمل جماعي هو غياب الاستقلالية في إنجاز التصميم لدى الشخص أو الأشخاص الذين يساهمون في تحقيقه. وقد طبق المجلس في القضية المعروضة أمامه، القواعد المتعلقة بالمصنفات الجماعية على نماذج صناعية تتمثل في المجوهرات، معتبرة أن المصمم الذي ينجز تصميمه تحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي، يكون ملزماً – عند إنجاز التصميم- بالامتثال للتعليمات التي يتلقاها من الشخص المشرف الذي يعتبر المالك الوحيد للحقوق.¹

المبحث الثاني: آثار تطبيق قانون حقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية

إن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية، وفقاً للشروط السابق ذكرها، يعود عليها بفائدة كبيرة لما يتميز به قانون حقوق المؤلف من مرونة مقارنة بالقوانين الخاصة إضافة إلى خاصية ازدواجية الحقوق التي يمنحها هذا القانون، كما سيأتي توضيحه.

المطلب الأول: من حيث الحقوق يعترف قانون المؤلف لمبدع المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق الخاصة أو المانعة (Droits Exclusifs) يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير، وهي: الحقوق ذات الطابع الشخصي: الخاصة بالحماية الشخصية للمؤلف، والتي تحمل اسم حق معنوي، لأن القصد منها هو ضمان مصالح معنوية.

- الحقوق ذات الطابع المادي: المتعلقة باستغلال المصنف والتي تحمل اسم حق مادي بما أنه يسمح للمؤلف استخراج فائدة اقتصادية.² ومحل هذه الحقوق هي المصنفات الأدبية والفنية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الأمر 03 - 05.

1-arrêt de la cour d'appel de Paris du 14 septembre 2012 (CA Paris, pôle 5, 2e ch., 14 sept. 2012 : PIBD 2012, III, p. 720).

2- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، صفحة 34.

و الإشكالية التي تطرح في هذا الإطار هي: ما محتوى الحقوق المعترف بها لمؤلف المصنفات الأدبية و الفنية؟ و إلى أي مدى يمكن لمبتكر الرسم أو النموذج الصناعي الاستفادة منها؟

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية): يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، و حماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، و حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.¹ وهنا ميزة مهمة جدا يمكن لمؤلف الرسم أو النموذج الصناعي الاستفادة منها، وهي التمتع بالحقوق المعنوية غير المعترف بها في إطار القانون الخاص و يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة للصيقة أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته و الإنتاج.² و تتميز الحقوق المعنوية بأنها، غير قابلة للتصرف فيها، و لا تتقادم و لا يمكن التخلي عنها.³ فبالنسبة لخاصية عدم التقادم و الديمومة، فإن الحق المعنوي هو حق مؤبد يظل قائما طوال حياة المؤلف، و حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام. كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير و لا بوفاة المؤلف، إذ ينتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونا. و هو ما يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.⁴

الفرع الثاني: الحقوق المادية

يتميز الحق المادي بمجموعة من الخصائص هي: أنه حق استثنائي للمؤلف: وهو ما يعني أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشرة

1- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 83.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 490.

3- المادة 21 من الأمر 03-05.

4- نسرین شریفی، المرجع السابق، صفحة 43.

هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه.¹

أنه حق مؤقت: ويقصد بهذه الخاصية أن الحقوق المالية للمؤلف محددة بمدة زمنية معينة تقدر في الغالب بطول حياة المؤلف مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته، وعند حلول هذا الأجل يسقط الاستغلال المادي للمصنف في الدومين العام، بحيث يصبح استغلاله مجانا ودون اشتراط الحصول على إذن من المؤلف.²

ويمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الاستناد إلى الحماية الواردة في قانون حقوق المؤلف بعد انقضاء المدة المقررة للحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي الاستفادة من مدة حماية أطول.

- أنه قابل للتصرف، وذلك بنقله إلى الغير بعوض أو بغير عوض، كما يمكن توقيع الحجز عليه. إذ يحق للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته.³

المطلب الثاني: من حيث وسائل الحماية إن الأثر الذي يترتب على تطبيق قانون حقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية، هو الاستفادة من آليات الحماية التي يوفرها هذا القانون في حالة وقوع اعتداء على حقوق مالك الرسم أو النموذج، والذي يمكنه اللجوء إلى هذه الوسائل سواء تم استيفاء إجراءات التسجيل طبقا للقانون الخاص أم لا، أو أنه تم التسجيل وانقضت المدة المقررة للحماية وفقا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما يعتبر بمثابة تعزيز للحماية.

1- نواف كنعان، نفس المرجع، صفحة 129.

2- عجة الجبلالي، المرجع السابق، صفحة 34.

3- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 129.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرص على ضمان الحماية لحقوق المؤلف والتي نظمها في الباب السادس من الأمر 03 - 05 تحت عنوان «الإجراءات والعقوبات»، ومنح للمؤلف طريقين للحماية: الدعوى المدنية والدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الحماية المدنية تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان «الدعوى المدنية»، ومن الملاحظ أن المواد الواردة في هذا الفصل نظمت إلى جانب الدعوى المدنية، الوسائل الوقائية التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف، والتي تكون سابقة لدعوى الموضوع فسنتناولها أولا، ثم ثانيا نتطرق إلى الدعوى المدنية.

أولا: الإجراءات التحفظية الإجراءات التحفظية نوعان: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا. ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محو هذا الضرر، وهذا النوع يشتمل على توقيع الحجز.¹ وقد نصت على هذه الإجراءات التحفظية المادة 147 من الأمر 03 - 05. و بالمقابل منح المشرع الحق للطرف المتضرر من التدابير التحفظية، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي، وذلك مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.² ومن الناحية الإجرائية يلاحظ أن دعوى الإجراءات التحفظية قد تكون سابقة للدعوى المدنية، وهنا يجب على المدعي مباشرة دعواه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 149 المذكورة أعلاه. كما قد تكون موازية لها، وهنا يُقضى بالإجراء التحفظي والذي يبقى ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.³

1- عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 98 صفحة 426.

2- المادة 148 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

3- عجة الجيلالي، المرجع السابق، صفحة 295.

ثانيا: **الدعوى المدنية** تستهدف الحماية المدنية ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي وأدبي.¹

وتقوم الدعوى المدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية سواء كانت تعاقدية (إذا كان مرتكب الاعتداء ممن تعاقد مع المؤلف وتجاوز حدود الاستغلال المتفق عليها في العقد) أو تقصيرية (في حال ما إذا وقع الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أية علاقة تعاقدية)، وتقوم الدعوى على ثلاث عناصر وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهذا تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني.

وسواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع لأبد من إصلاحه، وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.²

الفرع الثاني: الحماية الجزائية إن الحماية الجزائية تستهدف تقرير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف، في شكل غرامات مالية أو حبس، إذ أن من شأن هذه العقوبات التي تترتب على جريمة التقليد، زجر المعتدي على حق المؤلف، و تلافي وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أو وقفها.³

وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97 - 10، وهذا الأمر المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغي هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03 - 05.⁴

1- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 434.

2- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2013/ 2014، صفحة 134

3- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 434.

4- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، صفحة 135.

وقد حددت المواد 151، 152 و 155 من الأمر 03 - 05، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد والمعاقب عليها بموجب قانون حقوق المؤلف، سواء كانت هذه الأفعال تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كالمساس بسلامة المصنف، أو بالحقوق المالية كالقيام باستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة.

وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإنها حتى في حالة ما إذا كانت مسجلة وتحظى بالحماية في إطار القانون الخاص بها، فإن ذلك لا يمنع مالك الحقوق عند رفع دعوى التقليد، من تأسيسها على قواعد قانون حقوق المؤلف، وذلك استنادا لمبدأ وحدة الفن. وكذلك بالنسبة لأفعال التقليد التي تُرتكب قبل تسجيل الرسم أو النموذج، والتي لا يمكن متابعتها بمرتكبها بجنحة التقليد على أساس قانون الرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يمكن متابعتهم على أساس القواعد المتعلقة بحقوق المؤلف، والتي لا تشترط أية إجراءات شكلية للحماية.¹ لكن، بشرط أن من يدعي بالتقليد، يجب عليه إثبات أن التصميم ملك له ويتميز بالأصالة وأنه هو من قام بتسويقه أولا. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها. ففي قضية كان طرفاها شركتين تنشطان في مجال الألبسة والأزياء، اتهمت إحداها الأخرى بالتقليد، على أساس أنها قامت باستنساخ قميص من تصميمها، فقررت محكمة النقض تأييد قرار المجلس الذي لم يستجب لطلبات الشركة المدعية، وقد سببت محكمة النقض قرارها بافتقاد نموذج القميص إلى الأصالة، مؤكدة على أهمية التأكد من أصالة النموذج الذي نطالب بحمايته بقانون حقوق المؤلف، قبل مباشرة الإجراءات أمام القضاء، إذ اعتبرت المحكمة أن الشركة المدعية فشلت في إثبات أنها هي الأسبق في تسويق نموذجها.²

1- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 443.

2- Cour de Cassation, 1ère Chambre civile, 2 octobre 2013, pourvoi n°12-21.095

خاتمة

إن الرسوم والنماذج الصناعية وإن كانت تحمل في ذاتيتها قيمة فنية وجمالية، إلا أن الجانب الصناعي يغلب عليها، لما لها من أهمية في جذب الزبائن والمساهمة في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه، وهو ما جعلها تحظى بمكانة خاصة في عدة مجالات، ومن أجل ذلك تم تصنيفها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، واتفقت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضيف عليها الحماية.

إن الرسوم والنماذج الصناعية وبالرغم من كونها موجهة أساسا إلى الاستخدام في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي في يقوم به المؤلف، وهو ما يضيف عليها ميزة الجمع بين ما هو فني ونفعي في نفس الوقت «joindre l'utile à l'agréable». فهي وإن كانت تصنف كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لا تبتعد كثيرا عن مجال حقوق المؤلف. وعلى هذا الأساس يقال أن الرسوم والنماذج توجد بملتقى الملكية الصناعية وحقوق المؤلف.

وباعتبار أن الرسوم والنماذج لا تنقل أهمية عن باقي فروع الملكية الفكرية لما تلعبه من دور فعال في الحياة الاقتصادية، فإننا نرى أنه من الضروري أن يدخل المشرع التعديلات اللازمة على هذا الأمر حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال محليا ودوليا.